دوران الامر بين المحذورين في التوصّليّات

م .د . صلاح عبد المهدي ابراهيم

المديرية العامة لتربية النجف الاشرف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد واله الطاهرين .

اما بعدُ

يُعدٌ علم الأصول من العلوم ، الذي شهد تطوراً ملحوظاً وملموساً وخاصة لدى متأخري أصوليي الأمامية،إذ ظهر على البحث الأصولي نموذج جديد من الأدلة وهو ما يصطلح عليه بالأصول العملية _ كأصالة البراءة وأصالة الاحتياط وأصالة التخيير_ في مقابل الأدلة الاجتهادية _ كالكتاب والسنة والاجماع والعقل_ فأن وظيفة الأصول العملية بعد وظيفة الأدلة الاجتهادية ، ولذا فالحكم الشرعي أول ما يُبحث عنه في الأدلة الاجتهادية فأن عُثر عليه فلا حاجه الى الأصول العملية ، وأن لم يُعثر على الحكم الشرعي في الأدلة الاجتهادية انتقل البحث الى الأصول العملية ،وقد شغلت الأصول العملية مساحة واسعة في علم الأصول لدى متأخري ومعاصري أصوليي الأمامية وقد كانت تلك المساحة الواسعة لها اشارات او رموز من قبل متقدمي أصوليي الأمامية، وعلى اية حال فأن بحثنا يسلط الأضواء على واحد من تلك الأصول العملية ألا وهو أصالة التخيير وقد بحث الأصوليون هذه الأصالة فيما يصطلح عليه عندهم بدوران الأمر بين المحذورين وكان عنوان بحثنا ، وقد تناولتُ دوران الامر بين المحذورين في التوصّليّات فيما اذا كانت الواقعة واحدة ، وقد انتظم البحث علىثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مصطلح دوران الامر بين المحذورين لغة واصطلاحاً وموقعه من الأبحاث الأصولية.

المبحث الثاني : دوران الأمر بين المحذورين فيما اذا لم يكن لأحد الطرفين مزية على الأخر ، وهذا المطلب موضع خلاف بين الأصوليين .

المبحث الثالث : فهو دوران الأمر بين المحذورين فيما اذا كانت لأحد الطرفين مزية على الأخر ، وفرضية هذا المبحث انه لو بُني على التخيير الذي هو حكم عقلي فهل حكم العقل يتغيّر أو لا ؟

وأما خاتمة البحث فكانت للنتائج التي تُوصل أليها .

وأخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

المبحث الأول : دوران الامر بين المحذورين تعريفه و موقعه من الأبحاث الأصولية

ويقع في مطلبين:

المطلب الأول : تعريف مصطلح دوران الامر بين المحذورين في التوصليات لغة واصطلاحاً.

ورد في عنوان البحث هذه المفردات : الدوران ، الامر ، المحذورين ، التوصليات ، لابد من توضيحها لغة واصطلاحاً كي يتجلى لنا العنوان .

أولاً : دوران لغة واصطلاحاً

اما الدوران في اللغة فمأخوذ من (دور) الذي (يدل على احداق الشيء بالشيء من حواليه يقال دار يدور دوراناً)[١].

لاتضاح معنى هذا النص لابد من معرفة معنى (احداق): فهو مصدر أصله (حدق) معناه (الشيء يحيط بالشيء) [٢], من دون تقييد تلك الاحاطة.

وعلى هذا فمعنى الدوران الاحاطة المقيدة بما حول الشيء ويتحصل ان الاحداق الاحاطة المطلقة والدوران الاحاطة المقيدة.

واما الدوران في الاصطلاح فهو (عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف وعدمه مع عدمه)[٣].

ومثاله: العنب حالة كونه عصيراً ليس بمسكر ولاحرام, فقد اقترن العدم بالعدم, واذا صار العنب مسكراً صار حراماً, فقد اقترن الثبوت بالثبوت, فاذا تخلل العنب لم يكن مسكراً ولا حراماً فقد اقترن العدم بالعدم[٤].

والتعريف المذكور للدوران يطلق عليه مسلك* الدوران احد مسالك العلة التي هي احد اركان القياس, إذ تقسم مسالك العلة على قسمين: مسالك قطعية, ومسالك ظنية, والدوران من المسالك الظنية[٥].

وما ذكرته من تعريف الدوران غير مراد ، إذ ليس البحث في القياس وانما في دوران الامر بين المحذورين وبما ان هذا المصطلح ظهر لدى متأخري أصوليي الامامية فأني لم أجد لهم تعريفاً لكلمة (الدوران) بصورة منفردة ويبدو للباحث ان مرادهم من كلمة (الدوران) هو المعنى اللغوي.

ثانياً :الأمر لغة واصطلاحاً

أما الأمر في اللغة يطلق على معاني, منها: الأمر نقيض النهي, قولك افعل كذا وبهذا المعنى يجمع على أوامر[٦].

ومنها: الامر بمعنى الحادثة[٧], ومنها كذلك الامر بمعنى الحال والشأن[٨].

وبهذين المعنيين يجمع على أمور[٩].

أما الامر في الاصطلاح: ليس المراد من الأمر في العنوان المعنى الاصطلاحي الذي يدل على الطلب بل المراد منه ما يلي:

١-نفس متعلق التكليف من الفعل أو الترك المطالب به.[١٠]

ويراد من متعلق التكليف (هو الفعل الذي وقع مصباً للحكم)[١١], فمتعلق الوجوب هو الفعل المطلوب تحصيله, ومتعلق الحرمة هو الفعل المطلوب تركه.

٢-موضوع التكليف فيما اذا كان للتكليف تعلق بالموضوع الخارجي[١٢].

وهذا يقتضي ان يكون ذلك الشيء موجوداً او يفترض وجوده في مرحله سابقه عن جعل الحكم .ويمكن توضيح ذلك من خلال هذا المثال كما لو صدر امراً باكرام العالم فان الاكرام يتعلق بما في الخارج من افراد للعلماء, وهكذا لو صدر نهياً بحرمة شرب الخمر فان الاجتناب يتعلق بما في الخارج من

أفراد للخمر, وعلى هذا فان دائرة الاكرام أو الاجتناب تختلف سعة وضيقاً حسبما هو معلوم من افراد في الخارج[١٣]. كما لو علم هناك خمسة من العلماء وشك في عالمية الفرد السادس, فهنا يجب اكرام الخمسة فقط دون المشكوك فيه.

ثالثاً : المحذورين لغة واصطلاحاً

المحذور لغة : اسم مفعول ،اصول مادة هذه الكلمة (حذر) تدل على (التحرَّز والتيقُّظ) [١٤] و المحذور (ما يتّقى ويحترز منه)[١٥] فأن ما يتّقى و يحترز منه سواء أكان منضماً مع الغير – مجتمعاً معه – أم لم يكن منضماً معه بأن كان منفرداً .

أما المحذور في اصطلاح الاصوليين فلم اجد – حسب التتبع – لهم معنى خاص بها و يبدو ان المعنى اللغوي لديهم هو المعنى الاصطلاحي .

وبعد تركيب المفردات الثلاثة يتكون مصطلح (دوران الامر بين المحذورين) ويقصد منه (ما علم بالتكليف وشك في كونه واجباً او حراماً) [١٦]

والتعبير (علم بالتكليف) بمثابة الجنس ، فالعلم كما يقول المناطقة (حضور صورة الشيء في الذهن) [١٧] و(التكليف) مطلق الاحكام التكليفية الإلزامية وغير الإلزامية . والتعبير (شك في كونه واجباً او حراماً) بمثابة الفصل ، إذ يخرج الشك من قبيل المتباينين و مثاله العلم بوجوب صلاة في ظهر يوم الجمعة ويشك هل الواجب هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة ؟ فأن طبيعة صلاة الظهر تباين طبيعة صلاة الجمعة فيكون من الدوران بين المتابينين . ويخرج كذلك الشك من قبيل الأقل والأكثر ومثاله صلاة الصبح واجبة بيد انه يشك هل أجزاء صلاة الصبح تسعة من دون قراءة سورة بعد الحمد او عشرة أجزاء مع قراء سوره بعد الحمد ؟ فأن تسعة أجزاء تمثل الأقل و عشرة أجزاء تمثل الأكثر فيكون الدوران بين الأقل و الأكثر .

ويدخل في التعريف الدوران بين المحذورين ومثاله : كما لو صدر من المكلف حلف وشك هل تعلق الحلف بدخول المسجد ليكون الدخول واجباً او تعلق بعدم دخول المسجد ليكون عدم الدخول حراماً ؟ فأن الحلف لو كان متعلقاً بدخول المسجد يصير الدخول واجباً وترك الدخول يعدُّ محذوراً بالنسبة الى المكلف يعاقب عليه ، وهكذا فأن الحلف لو كان متعلقاً بعدم دخول المسجد فيصير عدم الدخول حراماً فأن ارتكب و دخل المسجد يعدو محذوراً بالنسبة اليه فيعاقب عليه

رابعاً : التّوصّليّات لغة واصطلاحاً

اما التّوصّليّات في اللغة : اصل مادة هذه الكلمة (وصل .... يدل على ضمِّ شيء الى شيء حتى يعلقه) [١٨] أي اذا لزمه .

وقال ابن منطور : (ووصل الشيء الى الشيء وصولا وتوصَّل اليه انتهى اليه وبلغه)[١٩] من دون ان يعلق به

واما التّوصّلّيات في الاصطلاح فان التوصلي وصف للواجب الذي يتحقق به الامتثال من دون قصد القربة , في قبال الواجب التعبدي الذي يتحقق به الامتثال مع قصد القربة . [٢٠] ومثال الواجب التوصّلي تطهير الثوب من النجاسة فأن التطهير يتحقق في الخارج بمجرد غسل الثوب

من دون قصد القربة ، ومثال الواجب التعبدي الصلاة الواجبة فأن الامتثال لا يتحقق في الخارج من دون قصد القربة .

المطلب الثاني :موقع دوران الامر بين المحذورين في أبحاث الأصول العملية

لقد نوّهتُ في المقدمة أن بحثنا يقع في الأصول العملية ، لكن اريدُ أن ابين موقع دوران الأمر بين المحذورين فيها ، ولذا نقول : أن الأصول العملية وان كان البحثُ فيها يقع عن الحكم المشكوك بيدأن لكل أصل له حالة من البحث تختلف عن الأصل الأخر، فأن الحكم المشكوك أن كانت له حالة سابقة فنطبق أصالة الاستصحاب أي نستصحب ذلك الحكم ، وأن لم يكن للحكم المشكوك حالة سابقة فأنه يلحظ الشك فتارة يكون الشكُ بدويا (غير مقرون بالعلم الإجمالي) فنطبق في هذه الحالة أصالة البراءة وأخرى يكون الشكُ مقرونا بالعلم الإجمالي بمعنى نعلم هناك حكم لكن مردد بين طرفين وحينئذ الحكم المقرون بالعلم الإجمالي تارة يمكن فيه الاحتياط- كما لو تردد الوجوب بين الظهر والجمعة في يوم الجمعة فيحتاط بالإتيان بالظهر والجمعة معا- وأخرى لا يمكن فيه الاحتياط وذلك عندما يتردد الحكم المقرون بالعلم الإجمالي بين الوجوب والحرمة فنطبق أصالة التخيير أعني اختيار أما الوجوب أو الحرمة إذ الأحتياط غير ممكن ، أذن من خلال هذا يتضح لنا موقع دوران الأمر بين المحذورين من الأبحاث الأصولية العملية .

شرطان معتبران في دوران الامر بين المحذورين

قبل الدخول في مبحثي دوران الأمر بين المحذورين لابد من الالتفات انه يعتبر في المقام الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: ان يدور الفعل بين الوجوب والحرمة فقط ولا يحتمل اتصافه بغيرهما من الأحكام غير الإلزامية (كالاستحباب او الاباحة او الكراهة) فأنه اذا احتمل ذلك كأن يدور الفعل بين الوجوب والاباحة أو الوجوب والاستحباب او الوجوب والكراهة ،هكذا لو دار الفعل بين الحرمة والإباحة ،

فالمرجع أصالة البراءة لكونه شكاً في التكليف الإلزامي ، بل هو أولى بجريان البراءة من الشبهة التحريمية المحضة او الوجوبية المحضة ،وذلك لعدم جريان أدلة الاحتياط فيه لعدم إمكانه [٢١] .

الامر الثاني : ان لايكون احد الحكمين (الوجوب او الحرمة) بخصوصه مورداً للاستصحاب، فإذا كان احدهما مورداً للاستصحاب فيجب العمل به وبذلك ينحل العلم الإجمالي[٢٢] كما لو كان احد الطرفين (اعني الحرمة) مورداً للاستصحاب، والطرف الاخر (اعني الوجوب) ليس كذلك، فيجب استصحاب الحرمة وبه ينحل العلم الإجمالي وتجري البراءة في الطرف الاخر.

المبحث الثاني: دوران الامر بين المحذورين في التوصلياتفيما إذا لم يكن لاحد الطرفين مزية

قبل بيان الاقوال في المقام لابد من التساؤل الاتي وحاصلهُ: هل العلم الإجمالي بجنس التكليف الجامع بين الوجوب والحرمة منجّزٌ او غير منجّز؟

يرى الأصوليون ، كالاخوند الخراساني (ت١٣٢٩هـ) [٢٣] ، والنائيني(ت١٣٥٥هـ)[٢٤] ، والعراقي (ت١٣٦١هـ)[٢٥] ، والخوئي (ت١٤١٣هـ)[٢٦] ، ومحمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)[٢٧] ،وغيرهم[٢٨]

أن العلم الإجمالي في المقام غير منجّز، لكن ماهو التوجيه لعدم منجّزية العلم الإجمالي؟

وفي هذا المجال يرى الاخوند الخراساني أن عدم منجّزية العلم الأجمالي لا لقصور في البيان _العلم بالألزام اجمالاً_ بل لأن الموافقة القطعية غير ممكنة ، إذ لا يمكن الجمع بين الفعل والترك ، وكذلك المخالفة القطعية غير ممكنة ، والموافقة الأحتمالية التي تتحقق بفعل احدهما حاصلة قهراً[٢٩]

وهذا معناه أن الموافقة القطعية لو كانت ممكنة لكان العلم الإجمالي مقتضٍ لها فتكون واجبة ، بيدأن الجمع بين الفعل والترك مستحيل فأحدهما متحقق خارجاً ، وحينئذٍ الموافقة القطعية غير ممكنة فالعلم الإجمالي غير مقتضٍ لها فلا تكون واجبة، وهكذا الحال لو كانت المخالفة القطعية ممكنة لكان العلم الإجمالي مقتضٍ لها فتكون محرمة بيدأنَّ مخالفة الفعل ومخالفة الترك غير ممكنة فاحدهما متحقق في الخارج وحينئذٍ المخالفة القطعية غير ممكنة فالعلم الإجمالي غير مقتضٍ لها فلا تكون محرمة .

واما الموافقة الاحتمالية فالعلم الأجمالي غير مقتضٍ لها حتى تكون واجبة ، وحينئذٍ الموافقة الاحتمالية متحققة اما بالفعل واما الترك ، وترجيح الفعل على الترك او الترك على الفعل ترجيحُ من غير مرجح .ويرى محمد باقر الصدر ان ما تقدم يشكل لنا برهانان لعدم اقتضاء العلم الإجمالي في المقام للتنجيز:

البرهان الأول: ان التنجيز وثبوت حق الطاعة فيما هو خارج عن القدرة مستحيل[٣٠]، وهذا البرهان يخصّ الموافقة القطعية والمخالفة القطعية فهما مستحيلان لعدم قدرة المكلف عليها في المقام .

البرهان الثاني: الترجيح من دون مرجح مستحيل[٣١] ، وهذا البرهان يخصّ الموافقة الأحتمالية.

الأقوال في المسألة

اتضح فيما سبق أن العلم الاجمالي _ العلم بجنس التكليف _ في المقام غير منجّز، إذ من شروط تنجيز العلم الإجمالي التمكن من الموافقة القطعية و المخالفة القطعية والمكلف غير متمكن من ذلك، وعلى هذا الاساس يسقط العلم الإجمالي عن التنجيز. وقبل بيان الأقوال في المسألة – دوران الأمر بين المحذورين في التوصليات فيما اذا لم يكن لاحد الطرفين مزية – لابدّمن توضيح المقام بالمثال الآتي: لوحصل حلفمن زيد المكلف وتردد متعلّقه بين دخول المسجد أو عدم دخوله، فأن كان الحلف على دخول المسجد كان واجباً، وان كان الحلف على عدم دخوله كانحراماً، ولذا الدخول الى المسجد بسبب الحلف صار واجباً، وعدم الدخول كذلك صار حراماً، فان ملاك الواجب هي المصلحة وملاك الحرمة هي المفسدة فليس بين المصلحة والمفسدة انسجام وملائمة بل بينهما منافرة،فالحلف الدائر بين الواجب والحرام اصطلح عليه الدوران بين المحذورين لعدم الملائمة والانسجام بين الواجب والحرام .

من بعد هذا، فأن المسألة موضع خلاف، فالأقوال فيها خمسة ، وتقع ضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : تقديم احتمال الحرمة

اما المطلب الأول فيمثله القول الأول : تقديم احتمال الحرمة ، ودليله أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة[٣٢] . بمعنى عندما يدور الفعل بين احتمال كونه حراماً واحتمال كونه واجباً، فيقدم احتمال الحرمة باعتبار أن الحرام ملاك تشريعه هو المفسدة و الواجب ملاك تشريعه المنفعة ، وبناءً على ملاحظة ملاكي الحرام والواجب يكون دفع المفسدة اولى منجلب المنفعة .وأورد على هذا القول بالإيرادين الآتيين :

الايراد الأول : منع اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة على نحو الاطلاق ، ضرورة أنه ربّ واجبٍ يكون اهم من الحرام في صورة المزاحمة.[٣٣] ويبدو من الايراد أن اولويه دفع المفسدة من جلب المصلحة يتمُ لو استفيد منه كبرى كلية في كل موردٍ تتزاحم فيه المفسدة مع المنفعة بيدأنّه لايستفاد ذلك ،إذ ربّ واجبٍ يقدم على الحرام لأهميته وبذلك تنخرم الكبرى المذكورة .

الإيراد الثاني : لو سُلِّمَ بالأولوية بيدأنّ ذلك يتم فيما اذا كانت المفسدة والمصلحة معلومتين ، وأما لو كان الموجود مجرد احتمال المفسدة فلا نُسلِّم أولوية رعايته من رعاية احتمال المصلحة ، كيف وقد عرفت عدم لزوم رعاية احتمال المفسدة مع القطع بعدم وجود المصلحة ، كما أذا دار الأمر بين الحرمة وغير الوجوب فلا وجه للزوم مراعاة احتمال المفسدة مع احتمال المصلحة ايضاً.[٣٤]

والمتحصل: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة لا يستفاد منه كبرى كلية بحيث يشمل المقام وغيره ، ومع تسليم الاستفادة فأنها تخصّ المفسدة والمصلحة المعلومتين لا المحتملتين -كالمقام- وعلى هذا فالقول الأول غير صحيح .

المطلب الثاني :التخيير الظاهري

اما المطلب الثانيفيمثله القول الثاني :التخيير الظاهري بين الفعل والترك شرعا[٣٥] بمعنى لزوم الاخذ بأحد الاحتمالين تخييراً وفيه: ماذا يراد من التخيير ؟

الجواب، ان التخيير على نحوين :

١- ان يراد به التخيير في المسألة الأصولية اعني الاخذ بأحد الحكمين في مقام الإفتاء نظير الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين ، فلا دليل عليه [٣٦] اعني الاخذ بأحد الحكمين . وقياس المقام على الخبرين المتعارضين قياس مع الفارق وذلك لوجود النص في باب الخبرين المتعارضين بخلاف المقام إذ لا دليل عليه ، وحينئذٍ فأن الإفتاء بإحدهما (الوجوب او الحرمة) تشريع محرم .

٢- أن يراد به التخيير في المسألة الفرعية أعني الأخذ بأحدهما في مقام العمل بأن يكون الواجب على المكلف احد الأمرين تخييراً من الفعل او الترك ، فهو أمر غير معقول ، وذلك لأن احد المتناقضين حاصل لا محالة ولا يعقل تعلق الطلب بما هو حاصل تكويناً. [٣٧]

والمتحصل : أن قول بالتخيير الظاهري الشرعي غير صحيح في المقام ، وذلك لأن التخيير لا يخلو من كونه تخييراً في المسألة الأصولية وهذا لا دليل عليه ، أو كونه تخييراً في المسألة الفرعية فهو غير معقول .

المطلب الثالث : الحكم بالإباحة ظاهراً

اما المطلب الثالث فيمثله القول الثالث : الحكم بالإباحة ظاهراً ،وذلك بجريان البراءة العقلية والنقلية فيه [٣٨]اما الوجه لجريان البراءة العقلية فلتحقق موضوعها وهو عدم البيان ، إذ لايوجد بيان يخص الوجوب المحتمل وكذلك يخص الحرمة المحتملة وحينئذ فالمؤاخذة على كل من الفعل والترك في المقام مما يستقل العقل بقبحه، واما العلم بإصل الالزام فليس باعثاً ولا زاجراً وحينئذ تجري القاعدة بلا مانع [٣٩].

اما الوجه في جريان البراءة النقلية ، فأن مثل حدثي الرفع والحجب لا يختص بما اذا كان احد طرفي الشك في حرمة شيء هو الاباحة كشرب التتن حتى يختص بالشبهة البدوية ، بل يعم ما اذا علم جنس الإلزام ولم يعلم النوع الخاص منه فالوجوبالمشكوك فيه مرفوع كرفع الحرمة المحتملة.[٤٠]

ان هذا القول وجُّه اليه اشكالان احدهما يخص البراءة العقلية والثاني يخص البراءة النقلية :

الاشكال الأول : عدم جريان البراءة العقلية

ذكر ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ) اشكالا يوضح فيه ان البراءة العقلية لا يمكن تطبيقها في المقام ، وفي هذا المجال يقول : أن الترخيص بين الفعل والترك الذي يحكم به العقل تارة يكون بمناط عدم البيان و أخرى بمناط الاضطرار، والبراءة العقلية انما تجري في الأول -مناط عدم البيان- دون الثاني - مناط الاضطرار- وفي المقام ان الترخيص الذي يحكم به العقل هو بمناط الاضطرار لا عدم البيان [٤١] إذ العلم الإجماليبالإلزام في المقام هو بيان ومعه لا معنى لأجراء

البراءة العقلية ، نعم المكلف مضطر الى الفعل او الترك ، ومعه يسقط العلم الإجمالي عن التأثير، فيحكم العقل آنذاك بالترخيص بين الفعل و الترك لأجل الاضطرار .

والمتحصل: يرى العراقي ان الترخيص انما هو بمناط الاضطرار لا بمناط عدم البيان (اعني اجراء البراءة العقلية) .

الاشكال الثاني : على عدم جريان البراءة النقلية

أُشكِلَ على عدم جريان البراءة النقلية بما حاصله : ان مدرك البراءة النقلية قوله (ص) :(رفع عن أمتي .....ما لا يعلمون) [٤٢] فأن الرفع (الذي ذكر في الحديث) فرع إمكان الوضع ، وفي موارد دوران الامر بين المحذورين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما ، لا على سبيل التعين ولا على سبيل التخيير ، ومع عدم امكان الوضع لا يعقل تعلق الرفع ، فأدلة البراءة النقلية لا تشمل المقام [٤٣] والوجه في عدم امكان الوضع في المقام باعتبار أن الملاك أن كان هو المصلحة الملزمة فاللازم كون المجعول هو الوجوب ، وأن كان الملاك هو المفسدة الملزمة فاللازم كون المجعول هو الحرمة، ولا يعقل ان يكون الفعل الواحد واجداً لكلا الملاكين ، ومن هذا يتضح عدم معقولية وضعهما ايضاً تخييراً بأن يقول الشارع (أفعل هذا أو اتركه) لفرض تبعية الحكم الالزامي للملاك الملزم و امتناع اجتماع ملاكين ملزمين في فعل واحد ، ومع تعذر الوضع لا يعقل تعلق الرفع بكل من الوجوب والحرمة [٤٤] ويتضح أن الوجه في عدم امكان الوضع ما يلي :

١- عدم معقولية الفعل الواحد أن يكون واجداً لكلا ملاكين متضادين ، ومعه لا يمكن الوضع على وجه التعيين.

٢- عدم معقولية الفعل الواحد ان يجتمع فيه ملاكان ملزمان ، ومعه كيف يمكن الوضع على وجه التخيير . إذن لهذين المحذورين لا يمكن الوضع في المقام .

والنتيجة : وجِّه للقول الثالث اشكالان احدهما وان سلم بالوضع بيدان البراءتين العقلية والنقلية لا يجريان لان المقتضي لجرينهما غير موجود ، واما المانع فهو موجود . وثانيهما ان عدم امكان الرفع فرع الوضع ، والوضع في المقام غير معقول وعليه لا يمكن الرفع .

أذن القول الثالث غير صحيح .

المطلب الرابع : التخيير بين الفعل و الترك من دون قيد الحكم شرعاً

اما المطلب الرابع فيمثله القول الرابع : التخيير بين الفعل و الترك من دون قيد الحكم شرعاً ،

بمعنى أن المكلف لو كان في مورد أما ان يفعل او يترك فالعقل يحكم بالتخيير في العمل من دون ان يكون للشارع حكم في ذلك ، ويمثل هذا القول الأنصاري (ت١٢٨١هـ)[٤٥]، والنائيني (ت١٣٥٥هـ)[٤٦] ، والعراقي (ت١٣٦١هـ)[٤٧] ، وغيرهم [٤٨] وفي هذا المجال نذكر الوجهين اللذين استدل بهما النائيني :

الوجه الأول: ان الحكم الظاهري لا بد انّ يكون له اثر شرعي ، فلو لم يكن له أثر شرعي لكان جعله لغواً ، وبناءً على هذا فأن جعل الحكم الظاهري في المقام لا فائدة فيه وذلك لان المكلف لا يخلو من الفعل او الترك واقعاً . [٤٩] بمعنى أن جعل الحكم الظاهري لا بد له من فائدة وتلك الفائدة هي اثره أعني التطبيق الواقعي الخارجي ،وهذا معناه هناك جعل وهناك تطبيق له ، ومن المعلوم الجعل يسبق التطبيق ، وبناءً على هذا فاذا انعكس الامر بأن كان هناك تطبيق في الخارج – كما في مقامنا إذ لا يخلو المكلف من الفعل او الترك – فأيُّ فائدة في جعل حكم ظاهري بأزائه ؟ فهل يصحُّ الجعل لما هو محقق في الخارج ؟ كلا ، إذ الامر المحقق لا ينسب اليه (الشارع الجاعل) .

الوجه الثاني: ان المورد الالزامي – وجوب او حرمة- أذا كان يمكن رفعه ظاهراّ بأجراء اصالة البراءة فأنه قابل لإيجاب الاحتياط ، فاذا لم يكن ذلك المورد الالزامي قابلاً لإيجاب الاحتياط – كما

في المقام – فلا يمكن جعل الالزام بأزائه حتى يمكن رفعه بأصالة البراءة ، وعلى هذا فالمقام غير قابلٍ للتعبد وضعاً بجعل الالزام ، او رفعاً – برفع الالزام بأصالة البراءة .[٥٠]

أذن يرى النائيني هناك ملازمة بين كون المورد قابلاً للوضع – بجعل الالزام – فيمكن رفعه ظاهراً بإصالة البراءة ، وبين ما لم يكن المورد قابلاً للوضع – بجعل الالزام وجوب او حرمة – كمقامنا فلا يمكن رفعه ظاهراً باصالة البراءة .

مناقشة الوجه الأول ، نوقش هذا الوجه بما حاصله : أن الملحوظ في الحكم الظاهري هو كل واحد من الوجوب والحرمة مستقلا ، باعتبار أن كل واحد منهما مشكوك فيه ، مع قطع النظر عن الأخر فيكون مفاد رفع الوجوب ظاهراً هو الترخيص في الترك و مفاد رفع الحرمة ظاهراً هو الترخيص في الفعل ، فكيف يكون جعل الحكم الظاهري لغواً ؟ مع انه لو كان عدم خلو المكلف من الفعل او الترك موجباً للغوية الحكم الظاهري لكان جعل الاباحة الظاهرية في غير المقام ايضاً لغواً وهو ظاهر الفساد. [٥١]

الجواب على مناقشة الوجه الأول : ما ذكره المناقش نسلِّم به – من كون الملحوظ في الحكم الظاهري هو كل واحد من الوجوب او الحرمة مستقلا– هذا ان كان لجعل الحكم الظاهري اثر فنطبق بأزائه أصالة البراءة ، بيدان المقام ليس كذلك إذ لا فائدة من جعل الحكم الظاهري ، إذ الأثر محقق خارجاً فأيُّ فائدة من صبّ الحكم الظاهري بأزائه – اعني لما هو محقق خارجاً– وعليه فالحكم الظاهري لا اثر له في المقام فلا فائدة في جعله ، وقياس المقام بجعل الاباحة الظاهرية مع الفارق إذ هناك فائدة في جعلها فأثرها يتحقق بعد الجعل .

مناقشة الوجه الثاني ، نوقش هذا الوجه بما حاصله : أن المورد قابل للتعبد بالنسبة الى كلٍ من الحكمين بخصوصه فأن القدرة على الوضع أنما تلاحظ بالنسبة الى كلٍ من الوجوب والحرمة مستقلا لا اليهما معا ، وحيث أن جعل الاحتياط بالنسبة الى كلٍ منهما بخصوصه أمر ممكن فلا محالة كان الرفع ايضاً بهذا اللحاظ ممكناً . [٥٢]

الجواب على مناقشة الوجه الثاني: أن المورد أذا كان قابلاً للتعبد بالنسبة الى كلٍ من الحكمين - الوجوب او الحرمة - خرج عن كونه مورداً لدوران بين المحذورين و دخل في مورد الشك بالوجوب وعدمه أو في مورد الشك بالحرمة وعدمها - اعني الشك في التكليف - و الذي يجري فيه أصالة البراءة ، بيدان المورد - اعني المقام - ليس كذلك إذ ليس قابلاً للتعبد حتى بالنسبة الى كلٍ من الحكمين بخصوصه ، فان الرفع - تطبيق أصالة البراءة - فرع الوضع - أعني جعل الالزام - فاذا لم يكن المورد قابلا للجعل فكيف يمكن أن يكون قابلاً للرفع ؟

و المتحصل : أن المناقشتين المذكورتين مناقشٌ فيهما .

المطلب الخامس : التخيير بين الفعل والترك مع الحكم عليه شرعاً

اما المطلب الخامس فيمثله القول الخامس : التخيير بين الفعل والترك مع الحكم عليه شرعاً بالإباحة، واختار هذا القول الاخوند الخراساني،إذ يقول : (التخيير بين الفعل و الترك عقلاً..... مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً)[٥٣] وهذا معناه هناك دعويان :

الأولى : التخيير بين الفعل والترك عقلي لا شرعي .

الثاني : الحكم شرعاً بالإباحة الظاهرية .

واما الدعوى الأولى فقد استدل لها الخراساني بقوله (لعدم الترجيح بين الفعل والترك)[٥٤]

وتوضيح ذلك : أن المكلف لا يخلو من الفعل والترك، فأن اختار الفعل فقد احتمل الموافقة على تقدير وجوبه واقعاً ، والمخالفة على تقدير حرمته كذلك ، هكذا لو اختار المكلف الترك فيحتمل الموافقة والمخالفة أيضاً ، حيث لا مرجح لاحدهما على الاخر - كما هو المفروض - فترجيح احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجحوهو قبيح فيتساويان وهو معنى التخيير العقلي [٥٥]

ويمكن القول ليس هناك مزية تقتضي ترجيح الفعل على الترك أو بالعكس ، إذ الترجيح لابد له مرجح وحيث لا مرجح في البين فلا موجب لذلك- الترجيح - وهذا معناه ان كلاً من الفعل والترك متساويان.

أما الدعوى الثانية، فهناك مقتض لذلك قوله (ع): (كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام) [٥٦] فانه يشمل المقام وبيان ذلك : ان الحديث يدل على حلية المشكوك حرمته ظاهراً ، وانها باقية الى ان يحصل العلم بخصوص الحرمة ، فان موضوع حكم الشارع بالحلية الظاهرية هو ما شك في حرمته و غيرها سواء أكان ذلك الغير المقابل للحرمة هو الوجوب ام الإباحة بالمعنى الاخص ام الاستحباب ام الكراهة، وبهذا يندرج المقام دوران الامر بين المحذورين في موضوع الحديث لعدم العلم فيه بخصوص الحرمة المأخوذة غاية للحل، فاذا دار الامر بين حرمة شيء ووجوبه صدق عليه عدم العلم بحرمته فهو حلال ظاهر ولا مفسدة في الاقتحام فيه حتى يعلم انه حرام [٥٧]

وقد أورد على الاباحة الشرعية بما يأتي :

ا-أن ادلة الاباحة الشرعية مختصة بالشبهات الموضوعية ، فلا تجري فيما اذا دار الامر بين المحذورين في الشبهات الحكمية [٥٨] ، فالدليل اخصٌ من المدّعى فأدلة الاباحة الشرعية نظرها منصب وقاصر على الشبهة الموضوعية فكيف يدّعىالتوسعة في نظرها الى الشبهة الحكمية إذ المقتضي فيه قصور.

٢- ان ادلة الحل لا تشمل المقام أصلا ، وذلك باعتبار ان المأخوذ في الحكم بالإباحة الظاهرية شرعاً هو الشك فيها ، و المفروض في المقام هو العلم بثبوت الالزام في الواقع اجمالاً وعدم كون الفعل مباحاً يقيناً ، فكيف يمكن الحكم بالإباحة ظاهراً . [٥٩]

أقول : لو كانت ادلة الحل تشمل المقام فهذا معناه يمكن اتصاف الفعل الذي يدور بين الوجوب و الحرمة بالإباحة، وهذا مخالف لما تقدم ذكره في الامر الأول الذي تقدم في بداية البحث.

٣-لا يترتب اثر عملي على جرينها في المقام،لان المكلف لا بدَّله من الفعل أو الترك بالضرورة [٦٠] وهذا تحصيل الحاصل لا يمكن أن يكون اثراً لحكم شرعي.

و المتحصل: أن اصح الاقوال هو القول الرابع حيث اتضح لنا ان الاقوال - الأول و الثاني و الثالث والخامس - مناقش فيهما، و النتيجة هو التخيير العقلي بين الفعل او الترك .

المبحث الثالث : دوران الامر بين المحذورين في التوصّليّات فيما اذا كان لاحد الطرفين مزية على الاخر .

ان من يرى جريان الأصول النافية في موارد دوران الامر بين المحذورين كالخوئي [٦١] لا فرق عنده بين ان يكون احد الحكمين محتمل الأهمية وعدمه ، لان كلاً من الحكمين مجهولين فهما مورد

لأصالة البراءة وفي امان من العقاب على مخالفته سواء أكان احدهما على تقدير ثبوته في الواقع أهم من الاخر ام لم يكن كذلك .

بيدأنّ من يرى ان الحكم في المقام هو التخيير العقلي من دون ان يكون محكوماً بحكم شرعي كالانصاري [٦٢] ، و النائيني [٦٣] وغيرهما [٦٤]، فيقع البحث فيما اذا كان لاحد الطرفين مزية على الاخر فتلك المزية اما ان تكون من حيث الاحتمال كما لو فرض احتمال الوجوب اقوى من احتمال الحرمة ، او تكون المزية من حيث المحتمل كما لو كان الشيء الذي يحتمل تعلق الوجوب به على تقدير وجوبه من اقوى الواجبات الشرعية واهمها بخلاف ما لو كان الشيء حراماً فليس بتلك المرتبة من الأهمية وبناء على ما تقدم ، فهل المزية تقتضي تعيّن الاخذ بصاحبها فيبنى على الوجوب اذا كان من حيث الاحتمال او المحتمل اقوى من الحرمة فيتعيّن على المكلف ترتيب اثار الوجوب على الفعل فلا يجوز تركه اعتماداً على احتمال كون الفعل واجباً ؟

او ان المزية لا تقتضي تعيّن الاخذ بصاحبها فللمكلف اختيار الفعل و اختيار الترك. [٦٥]

وبعبارة أخرى هل للمزية اثر لتغيير الحكم العقلي ،إذ بعدما كان العقل يحكم بالتخيير هل يحكم بحكم اخر لأجل وجود المزية او لا يحكم بذلك ؟ بل يبقى على حكمه بالتخيير.

يرى بعض الاصوليين ان حكم العقل بالتخيير لا يتغيّر رغم وجود المزية ، ويرى بعض اخر ان حكم العقل يتغيّر من التخيير الى التعيين ، ويرى بعض ثالث تفصيل في ذلك ، وعليه توجد الاقوال الثلاثة الاتية ، وتقع ضمن مطالب :

المطلب الأول : ان العقل يحكم بالتعيين ، يمثل هذا القول الاخوند الخراساني [٦٦] ، ويظهر ذلك من ضياء الدين العراقي [٦٧] .

المطلبالثاني : ان العقل يحكم بالتخيير، يمثل هذا القول النائيني [٦٨] ، ويراه الخوئي هو الصحيح[٦٩].

المطلب الثالث : لمحمد باقر الصدر[٧٠] تفصيل من ناحية الأصل العقلي ، فأنه بناءً على منجّزية الاحتمال فالاهم هو المقدم، واما بناءً على البراءة العقلية فهل العلم الإجمالي مانع من جريان البراءة العقلية او لا ؟

المطلب الأول : حكم العقل بالتعيين

اما المطلب الأول فيمثله القول الأول : وفي هذا المجال قال الأخوند الخراساني: (ان استقلال العقل بالتخيير انما هو فيما لا يحتمل الترجيح في احدهما على التعيين ، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير و التعيين في غير المقام) [٧١] بمعنى ان العقل كما يحكم بالتخيير فيما اذا لم يحتمل أهمية احد الطرفين وحينئذٍ فلا مرجح في البيْن ، كذلك يحكم العقل بالتعيين فيما اذا احتمل أهمية احد الطرفين على الاخر فيرجّح ذا الأهمية على الاخر الفاقد لها وحينئذٍ يكون المقام من صغريات دوران الامر بين التعيين و التخيير فيحكم العقل فيه بالتعيين كحكمه بتعيُّن تقليد الأفضل لحجية قوله قطعاً تعييناً او تخييراً ، والشك في حجية قول غير الأفضل عند المخالفة [٧٢] .

ويمكن ان يقال : ان تغيير او تبديل العقل حكمه من التخيير الى التعيين مضافاً الى وجود المرجِّح، اذ في تعيين وامتثال الطرف المتصف بالمزية فيه احراز براءة الذمة ، بخلافه في التخيير فالإتيان بالطرف الفاقد للمزية لا يحرز به براءة الذمة .

المطلب الثاني : حكم العقل بالتخيير

اما المطلب الثاني فيمثله القول الثاني: فقد بيّن النائيني هناك فرق بين دوران الامر بين التعيين و التخيير ودوران الامر بين المحذورين – فان القول الأول كما تقدم حكم بالتعيين لكون المقام من صغريات دوران الامر بين التعيين والتخيير –إذ النائيني يسلِّم بأن الأصل يقتضي التعيين عند دوران الامر بين التعيين و التخيير الا ان عد المقام من صغريات هذه القاعدة غير صحيح وذلك للفرق

الاتي: فان الأصل انما يقتضي التعيين عند الشك في التعيين و التخيير لأجل العلم بالخطاب و التكليف

الشرعي الذي يلزم امتثاله فأن مرجع الشك فيهما الى الشك في الامتثال و السقوط ، وأين هذا من المقام ؟ فأن التخيير في دوران الامر بين المحذورين ليس لاقتضاء الخطاب ذلك ، بل انما هو من التخيير العقلي التكويني ، فاذا لم يكن في البيْن خطاب شرعي يكون المكلف ملزماً بأتيانه وكان وجود العلم الإجمالي كعدمه لا اثر له و لا يقتضي التنجيز ، فوجود المزية كعدمها ، فأن المزية انما توجب الاخذ بصاحبها بعد الفراغ من تنجيز التكليف ولزوم رعايته وامتثاله ، و التكليف في دوران الامر بين المحذورين غير لازم الرعاية [٧٣]

ويمكن القول ان الفرق بين المقامين كالاتي :

١- ان في دوران الامر بين التعيين والتخيير يوجد خطاب شرعي وان كان متمثلاً بالعلم الإجمالي كما اذا دل دليل يدل على وجوب صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة بيدأنّه يشك هل صلاة الجمعة واجبة بنحو الوجوب التعييني او واجبة بنحو الوجوب التخيير ؟ - اعني وجوب صلاة الجمعة مخيّر بينها وبين صلاة الظهر - فالاصل يقتضي التعيين - كما يراه النائيني- بخلاف دوران الامر بين المحذورين فأنه لا يوجد خطاب شرعي وان العلم الإجمالي بالالزام كعدمه غير مؤثر ، وعليه يحكم بالتخيير العقلي التكويني إذ لا يخلو حال المكلف من الفعل او الترك

٢- بناء على ما ذكرناه في النقطة الأولى ، فأن وجود المزية توجب الاخذ بصاحبها لأجل الخطاب الشرعي كما في دوران الامر بين التعيين و التخيير ، بخلافه في دوران الامر بين المحذورين المزية غير موجبة للأخذ بصاحبها إذ حسب الفرض لا يوجد خطاب شرعي يجب مراعاته .

المطلب الثالث : حكم العقل بالتفصيل

واما المطلب الثالث فيمثله القول الثالث : وفي هذا المجال ذكر محمد باقر الصدر تفصيل من ناحية الأصل العقلي ، فيفصل ما بين قاعدة منجزية الاحتمال و قاعدة البراءة العقلية و كالآتي :

١- بناء على قاعدة منجزية الاحتمال ، فقد بيَّن الصدر انه يجب الاتيان بالاهم من الطرفين احتمالاً او محتملاً ، وذلك بأعتبار ان العقل كما يحكم بمنجزية اصل الاحتمال كذلك يحكم بمنجزية درجة الاحتمال الزائدة في احد الطرفين كذلك يحكم العقل بتنجّز احتمال الملاك الزائد في احد الطرفين [٧٤]

وهذا معناه ان الصدر يوافق الخراساني بأن العقل يحكم بالتعيين لكن ببيان اخر حسب مختاره من منجزية قاعدة الاحتمال ، وبعبارة أخرى :أن قاعدة منجزية الاحتمال توجب على المكلف الاتيان بالاهم من الطرفين فاذا كان الوجوب احتمل أهميته بدرجة ٦٠% ، و الحرام احتمل أهميته بدرجة ٤٠% يجب الاتيان بالواجب دون الحرام وذلك ان قوة الاحتمال بمقدار ٤٠% من كل واحد من الجانبين تزاحم في اقتضائها للتنجيز الاحتمال الاخر ، ولكن الزياد في قوة احتمال الوجوب لا مزاحم لها في اقتضائها . [٧٥] ويبدو ان العقل يحلل الاحتمال الأقوى الى حصتين ، ويرى أن احد الحصتين وان كانت مبتلاة بالمزاحم لكن الحصة الأخرى تؤثر بلا مزاحم هذا في فرض اقوائية الاحتمال .

واما في فرض اقوائية المحتمل ، او احتمال اقوائيته فأيضاً يكون الاحتمال بلحاظ الدرجة الأولى من المحتمل المبتلى بالمزاحم في التأثير وبلحاظ الدرجة الثانية لا مزاحم له فيؤثر ، فكأن العقل يحلل هذا الاحتمال بلحاظ قوة المحتمل فيكون احتمال الزائد منجّزاً بلا مزاحم [٧٦]

٢- واما بناء على البراءة العقلية - المنجّز العلم و البيان- فهنا حاول الصدر ان يبيِّن هل العلم الإجمالي بيان ومانع من الرجوع الى البراءة العقلية أو لا ؟

وفي هذا المجال ذكر الصدر قولين للعام الإجمالي هما :

المطلب الأول : أن العلم الإجمالي ينجّز الجامع* وحرمة المخالفة القطعية .

المطلب الثاني : ان العلم الإجمالي ينجّز الواقع** ويوجب الموافقة القطعية

بناءً على القول الأول فأن العلم الإجمالي ينجّز الجامع فقط ولا ينجز طرف ذي المزية المحتملة .

واما بناء على القول الثاني فأنه قد يدّعى ان الموافقة القطعية اذا استحالت فالموافقة الظنية تحلُّ محلها أي احتمال الأقرب الى الواقع هذا اذا كانت القوة في الاحتمال . (٧٧)

اما الوجه في عدم تنجيز المزية المحتملة على القول الأول باعتبار ان العلم الإجمالي ينجز وهو يتحقق بأحد فرديه سواء أكان الفرد ذا مزية أم لا فلا تؤثر المزية في ذلك ، وهكذا الحال فيما يخص القول الثاني ، نعم كما فرض الصدر اذا استحالة الموافقة القطعية ينتقل الى الموافقة الظنيّة . (٧٨)

وهذا معناه ان قوة الاحتمال غير مؤثرة على القول الأول فالعلم الإجمالي يتنجّز بأحد فرديه ، واما على القول الثاني كذلك لا تؤثر قوة الاحتمال ، نعم اذا استحالة الموافقة القطعية – كما في موارد دوران الامر بين المحذورين – فالاحتمال الأقرب الى الواقع – الموافقة الظنيّة – ويبدو أي الطرفين له احتمال اقوى فأنه يقدم على الطرف الاخر . واما اذا كانت المزية في المحتمل فبما ان نسبة العلم الى كل من الطرفين على حد واحد والموافقة احتمالية على كل حال فلا يجب الاتيان بالطرف ذي المزية على كلا القولين في منجزية العلم الإجمالي(٧٩). بمعنى لو كان المحتمل هو الواجب دون الحرام فأن هذه المزية لا توجب تقديم الواجب على الحرام باعتبار ان العلم بالنسبة الى كل منهما على حد سواء وعليه فعلى كلا القولين لا يجب الاتيان بطرف ذي المزية .

والمتحصل : هناك فرق بين كون المنجّز هو الاحتمال او العلم ، إذ على الأول فان المزية لها تأثير فالعقل يحكم بالتعيين ، و على الثاني فان المزية ليس لها تأثير فالعقل لا يحكم بالتعيين و انما بالتخيير من دون فرق بين طرف ذي المزية و غيره و سواء أكان العلم الإجمالي ينجّز

الجامع ام الواقع هذا اذا كانت مزية في المحتمل وكذلك اذا كانت المزية في الاحتمال فالعقل يحكم بالتخيير بناء ان العلم الإجمالي ينجز الجامع، اما اذا كان العلم الإجمالي ينجز الواقع فعند استحالة الموافقة القطعية فالموافقة الظنيّة مكانها وحينئذ يحكم العقل بالتعيين أي الطرف الذي له قوة في الاحتمال،و الباحث يميل الى رأي المشهور بأن المنجز هو العلم و ليس الاحتمال وعليه فأن العقل يحكم بالتخيير ، والوجه في ذلك ما افاده النائيني من الفرق بين دوران الامر بين التعيين والتخيير فأن الحكم هو بالتعيين لأجل الخطاب الشرعي و العلم الإجمالي لازم رعايته ، بخلاف دوران الامر بين المحذورين فأن الحكم بالتخيير لعدم وجود الخطاب الشرعي فان التخيير تخييرُ عقلي مضافاً ان العلم الإجمالي وجوده كعدمه غير لازم الرعاية .

الخاتمة

بعدما تم عرضه من دراسة تخص دوران الامر بين المحذورين في التوصليات كانت هناك نتائج وعلى النحو الاتي :

١- ذكر الاصوليون امرين من خلالهما يتحدد محل البحث حول دوران الامر بين المحذورين .

٢- ان العلم الإجمالي في محل البحث غير منجّز، إذ ليس فيه بعث او تحريك فالموافقة و المخالفة القطعيتان مستحيلتان .

٣- ان لدوران الامر بين المحذورين في التوصليات أقوال خمسة اصح الاقوال هو الرابع ، إذ المكلف لا يخلو واقعاً من الفعل او الترك فهو مخيّر بينهما عقلاً ، واما الاقوال الأربعة فمناقش فيها و تبيَّن من خلال ذلك عدم صحتها هذا فيما اذا لم يكن لاحد الطرفين مزية على الاخر .

٤- اذا كان لاحد الطرفين مزية على الاخر ذكر الاصوليون اقوالاً ثلاثة اصح الاقوال هو القول الثاني اعني التخيير لا التعيين ولا التفصيل ، إذ نكتة التعيين عند دوران الامر بين التعيين

والتخيير هو الخطاب الشرعي فيشك في سقوط الامتثال فالأصل هو التعيين ، بخلاف دوران الامر بين المحذورين إذ نكتة التخيير هو عدم الخطاب لفرض أن المكلف واقعاً لا يخلو من الفعل او الترك.

الهوامش

١-ابن فارس, احمد, معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام هارون: ٣١٠/٢

٢- م.ن: ٣٣/٢.

٣-القرافي, احمد بن العباس, شرح تنقيح الفصول: ٣٩٦

٤-ظ:م ن.

*هو الطريق المنهجي للوصول الى قاعدة الحكم الأصولية.
زاهد, عبد الامير كاظم, مسالك الاستنباط عند فقهاء المذاهب الاسلامية: ٥, محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه , كلية الفقه, عام دراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

٥- ظ: القرافي, احمد بن العباس, شرح تنقيح الفصول: ٣٩٧ .

٦- ظ: ابنفارس, احمد, معجممقاييساللغة: ١٣٧/١, ظ: ابنمنظور, محمدبنمكرم, لسانالعرب, تحقيق: عامراحمد: ٢٥/٣

٧- ظ: ابنمنظور, محمدبنمكرم, لسانالعرب: ٣/٢٥.

٨ – ظ: ابراهيممصطفىواخرون, المعجمالوسيط: ١/٢٦.

٩- ظ: ابنمنظور, محمدبنمكرم, لسانالعرب: ٣/٢٥،ظ: م.ن.

١٠ – ظ: الكاظمي, محمدعلي, فوائدالأصول, تقريربحثمحمدحسينالنائيني: ٤/١٤٣، ظ: البروجردي, محمدتقي, نهايةالافكار, تقريربحثضياءالدينالعراقي: ٣/٣٧٥

١١- صنقور: محمد, المعجمالأصولي: ٢/٤٥٥

١٢ – ظ: الكاظمي, محمدعلي, فوائدالأصول, تقريربحثمحمدحسينالنائيني: ٤/١٤٣, ظ: البروجردي, محمدتقي, نهايةالأفكار, تقريربحثضياءالدينالعراقي: ٣/٣٧٥

١٣-ظ: م . ن.

١٤- ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٢/ ٣٧ ، ظ : ابن منظور ، لسان العرب : ٤ / ١٧٥

١٥- م . ن .

١٦- المشكيني : علي ، اصطلاحات الأصول :٤٤ .

١٧- المظفر : محمد رضا ، المنطق : ١ / ١٥ .

١٨- ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٦ / ٨٧

١٩- لسان العرب : ١١ / ٧٢٦

٢٠-ظ : الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأصول ، تقرير بحث محمد حسين النائيني : ١/١٣٨ ، ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار : ١/١٨٣ ، ظ: الفياض . محمد إسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، تقرير بحث ابي القاسم الخوئي : ٢/١٣٩ ، ظ : الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول : ٢/٦٣ .

٢١-ظ : البهسودي،محمدسرور ،مصباحالأصول،تقريربحثابيالقاسمالخوئي: ٢/٤٠٩_٤١٠ ، ظ : الخوئي ، أبو القاسم ، أجود التقريرات ، تقرير بحث محمد حسين النائيني : ٣/٣٩٦_٣٩٧ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول : ٤/٤٤٧ .

٢٢- ظ : م . ن

٢٣- ظ : كفاية الأصول : ٤٠٤ .

٢٤- ظ : الخوئي ، أبو القاسم ، اجود التقريرات : ٣/ ٣٩٧_٣٩٨ .

٢٥- ظ : البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار ، تقرير بحث ضياء الدين العراقي : ٣/ ٢٩٣.

٢٦- ظ : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٣/ ٤١٥ .

٢٧- ظ: الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول ، تقرير بحث محمد باقر الصدر : ٥/ ١٥٣_١٥٤.

٢٨- ظ : الحكيم ، محسن ، حقائق الأصول : ٢/ ٢٧٤، ظ : الفياض ، محمد إسحاق ، المباحث الأصولية : ٩/ ٤٦٥ .

٢٩-ظ : كفاية الأصول : ٤٠٤ ، ظ : الحكيم ، محسن ، حقائق الأصول : ٢/ ٢٧٤ .

٣٠- ظ : الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول : ١٥٣/٥ .

٣١- ظ : م . ن .

٣٢- مرتضى ، فرائد الأصول_ ظ : الانصاري ل : ١٧٨/٢ ، ظ : الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول : ٤٠٦ ، ظ : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٤١٠/٢ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول : ٤/ ٤٨٠ ، ظ : الفياض ، محمد إسحاق ، المباحث الأصولية : ٩/ ٤٩٢ .

٣٣- ظ: م. ن.

٣٤- ظ: البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٤١٠/٢ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول :٤٨٠/٤ .

٣٥- ظ : الانصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول : ١٧٨/٢ ، ظ : الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول : ٤٠٤ ، ظ: الجزائري ، محمد جعفر ، منتهى الدراية : ٥/ ٥٦٥ ، ظ : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٤١١/٢ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول : ٤/ ٤٧٥ ، ظ: الفياض ، محمد إسحاق ، المباحث الأصولية : ٩/ ٤٩١ .

٣٦-ظ : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٢/ ٤١١ ، ظ : البامياني ، محمدي ، دروس في الرسائل : ١١٣/٣ ، ظ: الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول : ٤٨٦/٤ ، ظ : الفياض ، محمد إسحاق ، المباحث الأصولية : ٩ / ٤٩٢ .

٣٧-ظ : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٢/ ٤١١

٣٨- ظ : الانصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول : ٢/ ١٨٢ ، ظ : م. ن .

٣٩- ظ : م. ن ، ١٧٢/٢ ، ظ : الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول : ٤٠٤ ، ظ : الجزائري ، محمد جعفر ، منتهى الدراية : ٥/ ٥٦٣ ، ظ : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٤١١/٢ ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول : ٤/ ٤٧٦ .

٤٠- ظ : الجزائري ، محمد جعفر ، منتهى الدراية : ٥/٥٦٣ ، ظ : البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول : ٢/ ٤١١ .

٤١- ظ: م. ن ، ظ : الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الأصول : ٤/٤٧٦ .

٤٢- ظ: البروجردي ، محمد تقي ، نهاية الأفكار : ٣/ ٢٩٣ .

٤٣- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، التوحيد: ٣٥٣، : الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع): ١٥/ ٣٦٩ .

٤٤- الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣ / ٤٤٨ ، ظ: الخوئي، أبو القاسم، اجود التقريرات:٣ / ٤٠١ .

٤٥- ظ: الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية: ٥ / ٥٨٠ .

٤٦- ظ: فرائد الأصول: ٢ / ١٨٥ .

٤٧- ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣ / ٤٤٥ .

٤٨- ظ: البروجردي، محمد تقي ، نهاية الأفكار: ٣ / ٢٩٣ .

٤٩- ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٥ / ١٥٤ ، ظ: اللنكراني، محمد فاضل، معتمد الأصول، تقرير بحث روح الله الموسوي الخميني: ٢ / ٦٨ ، ط: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية: ٩ / ٤٩١

٥٠- ظ: الخوئي، أبو القاسم، اجود التقريرات: ٣ / ٤٠١، ظ: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: ٢ / ٤١٢ .

٥١- ظ: م . ن .

٥٢- ظ: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: ٢ / ٤١٣ .

٥٣- ظ: م . ن .

٥٤- ظ: كفاية الأصول: ٤٠٤ .

٥٥- ظ: م . ن، ظ: الحكيم محسن حقائق الأصول: ٢ / ٢٧٤ .

٥٦- ظ: الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية: ٥ / ٥٦٧ .

٥٧- الحر العاملي: محمد حسن، وسائل الشيعة: ١٧ / ٩١ .

٥٨- ظ: الحكيم، محسن، حقائق الأصول: ٢ / ٢٧٤، ظ: الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية: ٥ / ٥٦٧ .

٥٩- ظ: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: ٢ / ٤١٢ .

٦٠- ظ: الخوئي، أبو القاسم، اجود التقريرات: ٣ / ٤٠٠ .

٦١- ظ: م . ن .

٦٢- ظ: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: ٢ / ٤١٦ ، ظ: الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول: ٤ / ٤٨٨، ظ: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية: ٩ / ٤٩٥ .

٦٣- ظ: فرائد الأصول: ٢ / ١٨٥ .

٦٤- ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣ / ٤٤٩ .

٦٥- ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: ٣ / ٢٩٥ ، ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٥ / ١٥٨ ، ظ: اللنكراني، محمد فاضل، معتمد الأصول: ٢ / ٦٨ .

٦٦- ظ: الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٤٠٦، ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣ / ٤٥٠ ، ظ: م . ن .

٦٧- ظ: كفاية الأصول: ٤٠٦ .

٦٨- ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: ٣ / ٢٩٥ ، ظ: اللنكراني، محمد فاضل، معتمد الأصول: ٢ /٧٦

٦٩- ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣ / ٤٤٩ .

٧٠- ظ: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول: ٢ / ٤١٦ ، ظ: الروحاني ، محمد صادق، زبدة الأصول: ٤ / ٤٨٨ .

٧١- ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٥ / ١٥٨ .

٧٢- كفاية الأصول: ٤٠٦ ، ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار: ٣ / ٢٩٥ .

٧٣- ظ: الجزائري محمد جعفر، منتهى الدراية: ٥ /٦١٠ .

٧٤- ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول: ٣ / ٤٥٠ – ٤٥١.

٧٥- ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٥ / ١٥٨ .

٧٦- ظ: الحائري، كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر٣ : ق٢ / ٦٠٥ .

٧٧- ظ: م . ن .

*: ان الجامع يتحقق بأحد فرديه فيجب الاتيان به، فاذا لم يأتِ لا بالفرد الأول ولا الثاني فالمخالفة قطعية وعليه فتحرم، فمثلا: اذا علمت اجمالا بان الواجب في ظهر يوم الجمعة اما صلاة الظهر او صلاة الجمعة فالعلم الإجمالي ينجز احد فرديه اما بالإتيان بصلاة الظهر او صلاة الجمعة، واذا لم يؤت بكلا الفردين فالمخالفة قطعية فتحرم لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك .

**: فلو كان الواقع المعلوم بالإجمال هو وجوب صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة، فالعلم الإجمالي ينجز الواقع اعني صلاة الجمعة فقط، ويوجب الموافقة القطعية بمعنى يجب الاتيان بكلا الصلاتين الظهر والجمعة .

٧٨- ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول: ٥ / ١٥٨ .

٧٩- ظ: م . ن، ٥ / ١٥٩

فهرس المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى واخرون

١- المعجم الوسيط ، ب . ط ، ب . ت ، المكتبة العلمية ، طهران

- الانصاري : مرتضى بن محمد امين (ت ١٢٨١هـ)

٢- فرائد الأصول : تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ ، مطبعة شريعة ، قم _ ايران .

- البامياني : محمدي

٣- دروس في الرسائل ، ب . ط ، ١٩٩٧م ، مطبعة ياران ، قم _ ايران

- البروجردي : محمد تقي (ت ١٣٦١هـ) .

٤- نهاية الأفكار : تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣١هـ ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، قم _ ايران

- البهسودي ، محمد سرور الواعظ الحسيني

٥- مصباح الأصول : تقرير بحث السيد ابي القاسم الخوئي ، ب . ط ، ب . ت ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف .

- الجزائري : محمد جعفر المروج (ت١٣٧٨هـ)

٦- منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، مطبعة امير ، قم _ ايران

- الحائري : كاظم الحسيني (معاصر)

٧- مباحث الأصول : تقرير أبحاث محمد باقر الصدر ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ المطبعة شريعة، قم _ ايران

- الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) .

٨- و سائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة ال بيت (ع) ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٣م .

- الحكيم : محسن الطباطبائي (ت١٣٩٠هـ) .

٩- حقائق الأصول ، تعليقه الى كفاية الأصول ، ب. ط، ١٣٧٢هـ ، المطبعة العلمية ، النجف الاشرف

- الخراساني : محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ) .

١٠-كفاية الأصول ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثامنة ،١٤٢٤هـ ، قم _ ايران

- الخوئي : أبو القاسم بن علي اكبر الموسوي (ت١٤١٣هـ) .

١١- أجود التقريرات ، تقرير بحث محمد حسين النائيني ، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر .

- الروحاني : محمد صادق الحسيني

١٢- زبدة الأصول ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ ، مطبعة وفا ، قم _ ايران .

- زاهد : د . عبد الأمير كاظم (معاصر)

١٣- مسالك الاستنباط عند فقهاء المذاهب الإسلامية ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه ، كلية الفقه ، عام دراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠

- الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت٣٨١هـ).

١٤- التوحيد ، ب. ط، ب. ت ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان .

- صنقور : محمد (معاصر)

١٥- المعجم الاصولي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت

- ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)

١٧- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، الدار الإسلامية ، بيروت

- الفياض : محمد إسحاق .

١٨_ محاضرات في أصول الفقه ، تقرير بحث ابي القاسم الخوئي ، ب . ط ، ١٣٨٢هـ ، مطبعة النجف ، النجف الاشرف

١٩ _ المباحث الأصولية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ ، المطبعة ظهور .

- القرافي : احمد بن العباس (ت ٦٨٤هـ)

٢٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ ، منشورات مكتبة الكليات الازهرية ، دار الفكر ، مصر

- الكاظمي : محمد علي (ت١٣٦٥هـ) .

٢١_ فوائد الأصول ، تقرير بحث محمد حسين النائيني ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت _ لبنان .

- المشكيني : علي

٢٢ - اصطلاحات الأصول ومعظم ابحاثها ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ ، مطبعة الهادي ، قم

- ابن منظور : محمد بن مكرم (ت ٧٧١هـ)

٢٣- لسان العرب ، تحقيق : عامر احمد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

- المظفر : محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)

٢٤- المنطق ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٠ هـ ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف

- اللنكراني : محمد فاضل .

٢٥- معتمد الأصول ، تقرير أبحاث روح الله الموسوي الخميني ، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم و نشر اثار الامام الخميني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، مطبعة مؤسسة العروج ، قم _ ايران

- الهاشمي: محمود

٢٦- بحوث في علم الأصول ، مباحث الحجج و الأصول العملية ، تقريرات بحث محمد باقر الصدر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مطبعة فروردين .

العناوين	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول :دوران الامر بين المحذورين تعريفه و موقعه من الأبحاث الاصولية	٢_٦
المطلب الأول: تعريف مصطلح دوران الامر بين المحذ في التوصليات لغة واصطلاحاً	٢-٥
المطلب الثاني :موقع دوران الامر بين المحذورين في أ الأصول العملية	٥-٦
المبحث الثاني :دوران الامر بين المحذورين في التوصليات فيما اذا كان لاحد الطرفين مزية	٧_١٥
المطلب الأول: تقديم احتمال الحرمة	٨_٩
المطلب الثاني: التخيير الظاهري بين الفعل و الترك شر	٩
المطلب الثالث: الحكم بالاباحة ظاهراً	٩_١١
المطلب الرابع: التخيير عقلاً بين الفعل و الترك من دون قيد الحكم شرعاً	١١_١٣
المطلب الخامس التخيير بين الفعل و الترك مع الحكم بالاباحة شرعاً	١٣_١٥
المبحث الثالث: دوران الامر بين المحذورين في التوصليات فيما اذا كان لاحد الطرفين مزية على الاخر	١٦_٢٠
المطلب الأول : حكم العقل بالتعيين	١٧
المطلب الثاني : حكم العقل بالتخيير	١٧_١٨
المطلب الثالث : الحكم بالتفصيل	١٨_٢٠
الخاتمة	٢١

الهوامش	٢٢_٢٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٧_٣٠

ملخص البحث

تعد أصالة التخيير من الأصول العملية و التي يُستند اليها فيما اذا لم يمكن الاحتياط ، وهي عبارة عن حكم العقل بالتخيير بين الفعل و الترك و التي يكون موردها الواقعة الواحدة عندما يدور الامر بين الوجوب و الحرمة ويُعبر عنه بدوران الامر بين المحذورين وقد بحثنا ذلك في التوصليات وكان موضع خلاف بين الأصوليين ،ذكرنا في هذا المجال خمسة اقوال ورجحنا القول الرابع – حكم العقل بالتخيير بين الفعل و الترك من دون الحكم بذلك شرعاً – وهذا فيما اذا لم يكن بين الوجوب أو الحرمة مزية وأهمية لأحدهما على الاخر ، أما اذا كان هناك مزية وأهمية أهمية لأحدهما على الاخر ، ذكرنا في هذا المجال ثلاثة أقوال ، رجحّنا القول الثاني رأي المشهور اعني الحكم بالتخيير بين الفعل و الترك ، والنتيجة الحكم بالتخيير بين الوجوب و الحرمة سواء اكان هناك مزية و أهمية بينهما ام لم تكن بينهما مزية وأهمية .

Research Summary

The authenticity of the absence of constraints of the process assets, which it is based as if it could not be the reserve, which is about the rule of reason Baltkhier between the act and the Turks and that is their greatest resource per incident when he spins it between obligatory and privacy and is expressed in the rotation of the matter between the Mahdhuran We were checked in Altosaliat it was a matter of dispute between the fundamentalists, reminded us in this area of five words and Overbalancesay the fourth _ the rule of reason Baltkhier between the act and the Turk without judging it religiously _ and this as if it was not among the obligatory or territorial advantage and the importance of one over the other, but if there is an advantage and the importance of the importance of one over the other, we have stated in this area three opinions,Overbalance say second opinion I mean

the famous judgment Baltkhier between the act and the Turks, and the result judgment Baltkhier between obligatory and privacy, whether there Akan advantage and importance of their mother were not their merit and importance